

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وعل القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء قوات مراقبة ،
وعل ما أرتاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "القوات المراقبة" الواردة في القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بعبارة "قوات الأمن والحراسة".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجمهوريّة مصر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٤ (١٢٧٣).

مهد تجبيب لواء (١.٠ ح)

| | |
|--|------------------------------------|
| وزير المواصلات | رئيس مجلس الوزراء |
| فائد جناح حال سالم | جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.٠ ح) |
| وزير العدل | وزير الصحة العمومية |
| أحمد حسن الباقرى | احمد حسني نور الدين طران |
| وزير الزراعة | وزير الخارجية |
| عبد الرزاق صدقى | محمد فوزى |
| وزير الشئون البلدية والقروية | فتحى رضوان |
| فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى | |
| وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان | |
| صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١.٠ ح) | |

| | |
|-------------------------------|----------------------------------|
| وزير الداخلية | وزير الأشغال العمومية (بالنهاية) |
| زكريا محى الدين بكاشي (١.٠ ح) | حسن سرعى |

| | |
|----------------------------|------------------------------|
| وزير الحربية | وزير الشئون الاجتماعية |
| حسين الشافعى بكاشي (١.٠ ح) | كمال الدين حسين صالح (١.٠ ح) |

| | |
|-----------------------|-----------------------------------|
| وزير المعارف العمومية | وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية |
| مهد عوض محمد | فائد جناح حسن ابراهيم |

| | | |
|------------------------|----------------|-----------------------|
| وزير المالية والاقتصاد | وزير التموين | وزير التجارة والصناعة |
| عبد الحميد الشريف | جندي عبد الملك | حسن سرعى |

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتقاد إضافي قدره ١٨٣٠ (جنيه بالباقي، الثالث ووأعمال جديدة" بالقسم ١ "مصروفات أهيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "معصرفات الأطبان" لشراء ما كتبته دليل ثابتة لتفتيش أوقاف كفر الشيخ .
ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفر مماثل في اعتادات نفس الباب بالفاء بعض المشروعات .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بجمهوريّة مصر في ٢٦ شaban سنة ١٢٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

مهد تجبيب لواء (١.٠ ح)

| | |
|------------------|------------------------------------|
| وزير الأوقاف | رئيس مجلس الوزراء |
| احمد حسن الباقرى | جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.٠ ح) |

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٤

بإدخال بعبارة القوات المراقبة الواردة في القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بعبارة "قوات الأمن والحراسة"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،